فعالية الجزاء في تلافي تناقض الأحكام وانعدامها -دراسة في إطار قانون المرافعات العراقي /مقال مراجعة الموضوع

م. د. مروى عبد الجليل شنابة حميد

مدرس القانون الخاص

قسم القانون/ كلية دجلة الجامعة

Marwa.abd@duc.edu.iq

The effectiveness of the penalty in avoiding inconsistency and lack of judgments - a study within the framework of the Iraqi Code of Pleadings / article reviewing the topic

M. Dr.. Marwa Abdel Jalil Shanaba Hamid
private law teacher
Law Department/ Dijlah University College

هدف البحث:-

تعدُ القواعد الإجرائية في إطار قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المُعدل ، كبقية القواعد القانونية تحدد سلوك الأشخاص فيما يُقرر وما يجب اتخاذه من الإجراءات القضائية بمناسبة الدعوى المدنية ؛ ذلك أن كفالة احترام تلك القواعد بما تتضمنه نصوصها من ضمانات وحقوق إجرائية يُلزم اقترانها بجزاء إجرائي ، إذ يترتب على الوجود القانوني للجزاء الإجرائي بوصفه ركناً للقاعدة القانونية ردع وتوجيه أشخاص الدعوى في سلوكهم باتخاذ الإجراءات القضائية على وفق تنظيمها القانوني.

ومِن ثم سيُساهم الجزاء بتنظيم الحياة الاجتماعية في نطاق العمل القضائي، والحيلولة من دون التعدي وقصد الاضرار بالخصم الآخر أو اشغال القضاء بدعاوى لا

جدوى منها، ويُمكن أن يتجلى ذلك الأثر من خلال أثر الجزاء الإجرائي بصور معينة منه في تلافي صدور أحكام قضائية متناقضة أو منعدمة.

أهمية البحث :-

تظهر أهمية الجزاء الإجرائي بأثره في تلافي صدور أحاكم قضائية متناقضة أو منعدمة من خلال التنظيم الفعال له من قبل مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ في إطار الدعوى المدنية، فتنعكس عدة غايات تتعلق بتحقيق الأمن والأمان في استقرار الحقوق وتحقيق العدالة المنشودة ، وهذا لا يمكن توقعه مالم يلتزم أشخاص الدعوى بسلوك إجراءات التقاضي على وفق النصوص المعالجة لها.

ففضلاً على التزام الخصوم بمبدأ حسن النية ، حق الدفاع واحترام مبدأ حيادية القاضي ، يتعين على القضاة وأعوانهم الالتزام بتلك المبادئ عند سلوك أي إجراء قضائي بمناسبة الدعوى القائمة وإلا عدَ الحكم القضائي بوصفه عملاً إجرائياً باطلاً أو منعدماً ؛ فالإخلال بتلك المبادئ سيبعد القضاء عن وظيفته بالفصل في الدعاوى على وفق ما تقتضيه العدالة ، والتي ستضار حتماً بمجرد الإخلال بالقواعد التي تنظم إجراءات التقاضي .

فإقامة قضاء عادل ناجز يتطلب ، تحصين الضمانات الإجرائية لقيام القضاء بالدور المناط به ، ومِن ثم يكون للجزاء الإجرائي دوراً في كفالة الالتزام بتلك المبادئ من قبل أشخاص الدعوى ، ومِن ثم يبقى حق الالتجاء إلى القضاء وسيلة فعالة لصيانة الحقوق من خلال الحد من استغلال البعض لما نص عليه القانون من ضمانات التقاضي في الدعوى المدنية.

ويتجلى ذلك من خلال ضمان صدور أحكام قضائية صحيحة غير متناقضة أو منعدمة ، وإلا فمن الضروري أن يكون الحكم القضائي محلاً للجزاء الإجرائي بالطعن فيه من خلال سلوك طرق الطعن المحددة في القانون وضمن الأسباب التي توضح الخلل الذي أصاب إجراءات إصداره أو الخلل الذي صاحب تطبيق القانون؛ لغرض تصحيح تلك الأخطاء من قبل محاكم من ذات الدرجة أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي انطلاقاً من مراعاة المصلحة العامة والخاصة للخصوم، ووجوب اشعارهم بصحة وعدالة ما صدر من أحكام قضائية .

مشكلة البحث :-

يُثير موضوع المقال إشكالية تتعارض مع ما تقضي به العدالة والمنطق القانوني السليم ، تكمن بافتقار جانب من القواعد الإجرائية في إطار الأحكام القضائية إلى جزاء إجرائي يُلزم تقريره لاتخاذ الإجراء المنظم بتلك القواعد ضمن الهدف المرجو تحقيقه من تنظيمه ، الأمر الذي قد يترتب عليه التقليل من حيوية الجزاء الإجرائي ودوره الفعال بوصفه رادعاً لأشخاص الدعوى وموجهاً لسلوكهم في مباشرة الإجراءات القضائية على النحو الذي تقتضيه العدالة وما يوجبه المنطق القانوني السليم ، فلا يتلافى ما قد يصاحب ذلك الافتقار من بطأ عملية التقاضي أو ما قد يتحقق به من الهدر في الإجراءات القضائية من حيث الوقت والنفقات أو ابتعاد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الفعلية التي تعد من سمات القضاء العادل في مجتمع قانوني متطور .

المقدمة:

سنحاول من خلال هذا المقال ، تسليط الضوء على الانعكاس الإيجابي لآثار الجزاء الإجرائي في صلاحية الأحكام القضائية من حيث ما يتلافى بالجزاء من تحقق حالة بطلان الحكم القضائي أو انعدامه من خلال المواضيع الآتية :-

البعد القانوني لفاعلية الجزاء الإجرائي:-

يُعرف الجزاء الإجرائي بأنه ، الأثر الذي يرتبه قانون المرافعات على مخالفة قواعده في الميعاد أو الترتيب المناسب أو الشكل المحدد للإجراء القضائي من قبل أشخاص الدعوى عند رفعها أو اثناء سيرها أو الفصل فيها بحكم أو قرار قضائي ، ويترتب على إقراره حسن سير العدالة ونزاهة القضاء.

فقد اقتضت الحاجة إلى الوجود التشريعي لتنظيم الجزاء الإجرائي لغرض الاستقرار العادل في صدد الحقوق الخاصة ؛ ذلك أن الوجود القانوني الفعال لهذا الجزاء سيُساهم في جدية العمل القضائي من حيث مايجب أن يتخذه الخصوم عند لجؤهم إلى القضاء من إجراءات مُقررة لسلوك الدعوى المدنية من دون إهمال أو تعسف ، أو من حيث ما يجب أن يتخذه القاضي المختص وأعوانه عند نظر الدعوى القائمة بصدد الحقوق المتنازع عليها بين المتقاضين.

وفعالية الجزاء الإجرائي في نطاق الأحكام القضائية، تتجلى بدوره الحيوي في التأكيد على احترام الخصوم أو القاضي واعوانه لقواعد قانون المرافعات، فحينما يضع المشرع القواعد القانونية، فأنه يهدف من خلالها تحقيق النظام في المجتمع ، وهذا النظام يتحقق عن طريق الاحترام التلقائي لأوامر القانون ونواهيه، ومن ثم ستنعكس آثاره الايجابية في ميدان العدالة القضائية .

فالدعوى المدنية تتضمن أعمالاً إجرائية عديدة يباشرها أشخاص الدعوى، وتلك الأعمال تُنظم بأحكام حتى يُمكن أن تؤدي وظيفتها وتحقق الغاية منها من دون اضطراب، وأن كل عمل إجرائي لا يتم على وفق التنظيم الذي وضع له ، فيفترض أنه سيترتب على ذلك تحقق جزاءً إجرائياً معيناً له انعكاساته الإيجابية في المجتمع بعدم

اتخاذ الإجراءات القضائية تبعاً لأهوائهم أو من دون الاحتراز اللازم لمباشرتها، فلا تبتعد تلك الأعمال عن الغرض الذي حدده المشرع لها، وِمن ثم ضمان حسن سير العدالة.

فعلى الرغم من إن الجزاء الإجرائي في إطار قانون المرافعات لا يكون على صورة واحدة ، إذ تتعدد تلك الصور، منها عدم القبول، عدم الاختصاص ، سقوط الخصومة ، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، انقضاء الخصومة بمضي المدة، وترك الدعوى للمراجعة ، إلا أن ما يهمنا بصدد الاحاكم القضائية ومدى صلاحيتها هو ما قد يتلافى بالوجود القانوني للجزاء الإجرائي من تقرير بطلان أو انعدام الحكم القضائي .

فإذا قامت المحكمة بنظر الدعوى والفصل فيها بإصدار الحكم الحاسم على الرغم من الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى القائمة مكانياً، فهنا تعد تلك المحكمة قد أخلت بحق الدفاع وابتعدت بحكمها عما تقضي فيه العدالة من احترام حقوق الخصوم واحترام ثقتهم بنزاهة القضاء ، مما يعدُ سبباً لبطلان حكمها بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ومن ثم يعكس لنا الجزاء الإجرائي بصورة البطلان رؤيا واضحة ، بأنه ذو وظيفة اجتماعية من خلال ضمان حق الدفاع للخصوم ، والذي يعكس بدوره حفظ أمن المجتمع والاستقرار القانوني لحقوق أفراده.

وعليه ، يكون من الضروري العمل على تفعيل الغرض منها بالوجود القانوني للجزاء الإجرائي، والذي يتمثل بتنظيم سير العدالة تنظيماً من شأنه أن يؤدي إلى تنظيم العلاقات المتشابكة أو المتنازع عليها، فيؤدي ذلك إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن ثم الوصول إلى الحقيقة مما يحمي المصالح الخاصة للمجتمع بصورة عامة .

الأساس القانوني للجزاء في نطاق الأحكام القضائية:-

لا يكون الجزاء الإجرائي في إطار قانون المرافعات المدنية على صورة واحدة ، وعلى الرغم من أن لكل صورة من الجزاء لها فلسفتها الخاصة ، واغراضها المتميزة التي يبتغيها المشرع من تنظيمها، إلا أن تلك الصور تشترك بوحدة الأساس الذي يبنى عليه التنظيم القانوني للجزاء الإجرائي.

فنجد من خلال البحث بصدد الجزاء الإجرائي في إطار قانون المرافعات المدنية، أن العلة أو الغرض من تنظيمه بالعموم ، تكمن في تحقيق فعالية أثر القواعد الإجرائية في قانون المرافعات ، أي أن الأساس القانوني الذي يمكن أن يَعد الغرض من الجزاءات الإجرائية ، يتحدد بأن تكون الإجراءات القضائية التي تتضمنها تلك القواعد ، وسيلة فعالة لتحقيق قصد المشرع بحسم الدعاوى بأقصر وقت وأقل عدد ممكن من الإجراءات لضمان حسن سير العدالة ، سرعة أدائها ، والحد من ظاهرة البطيء في التقاضي .

ونلاحظ أن العلة من تنظيم جزاء بطلان الأحكام القضائية أو انعدامها لا تبعد عن الأساس القانوني للجزاء الإجرائي بعمومه؛ فالمشرع في سبيل حسن سير القضاء يحدد إجراءات ومواعيد محددة يجب على أشخاص الدعوى ضرورة مراعاتها، لانتظام دور القضاء في تحقيق العدالة من جانب ، ومن جانب آخر تدعيم سلطة الرقابة القضائية على الاخلال المؤدي إلى عرقلة تحقيق تلك الغايات ، ومن ثم اختلال النظام القانوني برمته.

فبالنسبة لجزاء البطلان، والذي يُقرر لمخالفة الأعمال الإجرائية التي لا تتم طبقاً لنموذجها القانوني، فلايترتب عليها الآثار التي يرتبها القانون إذا كان ذلك العمل كاملاً ، فيُلاحظ أن الأساس من تنظيم جزاء البطلان، يتمثل بفوات المصلحة التي يقصد القانون تحقيقها بالشكل أو إهدار الضمانة التي يحققها الشكل الإجرائي للخصم ، ومن

ثم لا يبتعد البطلان في علته عن مضمون حسن سير القضاء بعدالة ويسر في مباشرة إجراءات التقاضي.

وبالرغم من أهمية الوجود القانوني لجزاء البطلان في المحافظة على شكلية القانون، ومِن ثم فعالية أثر مضمون القاعدة القانونية إلا أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ جاء على خلاف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، حيث أنه يفتقر إلى وجود نص قانوني يتضمن قاعدة عامة للبطلان تتعلق بمخالفة الشكل الإجرائي من قبل أشخاص الدعوى وأهمية ذلك في جدية عمل القضاء المدني وانعكاس الأثر الإيجابي لتلك القاعدة في المجتمع، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، نرى أن غياب التنظيم الدقيق لجزاء البطلان بصدد مباشرة جانب من الإجراءات القضائية، يكون له أثراً سلبياً بنشوء أحكام متناقضة أو بغياب الاتجاه الموحد للقضاء المدني .

أما فيما يتعلق بانعدام الأحكام القضائية ، فتتمثل الغاية من هذا الجزاء الإجرائي بالحث على الحفاظ على القيمة القانونية للعمل الإجرائي إلا وهو الحكم القضائي، وتلافي ما يتحقق بسبب عيب الانعدام من عرقلة تنفيذه وابتعاد الحكم القضائي عن العدالة ، فالحكم القضائي الذي يصدر مثلاً مخالفاً لقواعد الولاية أو في حالة غياب الخصومة أو مخالفاً للشكل المطلوب ، يَعدُ حكماً منعدماً .

إلا أن هذا الجزاء يفتقر لأصل تشريعي، بحيث يمكن الاستناد عليه ويحكم القاضي من خلال ما يستند إليه من مبادئ كرسها الفقه والقضاء ، وأن كان الانعدام الإجرائي مبدأ عاماً من مبادئ القانون ، وأن العدالة لاتتحقق بوجود أعمال إجرائية منعدمة لا يترتب عليها استقرار الحقوق والأمن القانوني .

آثار الجزاء الإجرائي في فعالية العمل القضائي:-

تنعكس حيوية هذا الجزاء في إطار أحكام القضاء المدني من حيث بيان الآثار التي تترتب على أهمية اقتران القواعد الإجرائية المتعلقة بالأحكام القضائية بجزاء ملائم للمخالفة المتعلقة بإعمال نصها القانوني من حيث مصلحة الخصوم ومن حيث إداء القضاء وظيفته بنزاهة ، وما يعكس ذلك من ثقة في نفوس المتقاضين من جهة، وما يجسده ذلك من حسن سير العدالة وإيجابية في إطار المجتمع من جهة أخرى.

بمعنى، يترتب على تقرير الجزاء الإجرائي بصورتي بطلان الحكم القضائي أو انعدامه تقوية عمل القاضي من خلال ضرورة الجدية من قبل خصوم الدعوى ومن قبل التزام القاضي ومعاونيه باتخاذ الإجراءات القضائية ضمن الحدود المرسومة قانوناً .

إلا إننا نرى وعلى نحو خاص، أن عمل القاضي بأداء وظيفته في تطبيق القانون على التنازع القائم أمامه، يقوى أكثر عندما يُمنح القاضي سلطة تقديرية في تقرر جزاء البطلان بوصفه جزاءً ملائماً لصد الإخلال في مباشرة بعضاً من إجراءات التقاضي، فضلاً عما يترتب على تقرير الجزاء الإجرائي من تهيئة رقابة فعالة بواسطة محاكم الطعن على أعمال القضاة، بها يضمن نزاهة القضاء وخلق الثقة لدى نفوس المتقاضين بعدالة ما يُصدر من أحكام قضائية يؤمن معها استقرار الحقوق لدى أصحابها، وهذا ما سنحاول بحثه في النقطتين الآتيتين :-

أولا. تقوية دور القاضي في القضاء المدني:-

يعمل الجزاء الإجرائي على تقوية دور القاضي بتكريس ما يهدف إليه مشرعنا العراقي من تنظيم الحقوق والواجبات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية النافذ، والتي تتمثل بتسيير إجراءات الدعوى المدنية، ضمان وحدة الأحكام القضائية وعدم تناقضها، وصولاً إلى تحقيق حسن سير العدالة في القضاء المدني.

فتقرير بطلان الحكم القضائي أو انعدامه ينعكس أثره سواء على المدى القريب أو البعيد في تقوية دور القاضي، إلا أن كل من بطلان الحكم أو انعدامه يَعدُ جزاءً إجرائياً لا تستطيع المحكمة أن تقضي به إلا إذا نص القانون على ذلك؛ حيث أن المبدأ السائد لا جزاء إلا بنص قانوني.

فالحكم القضائي يُعرف بأنه، الإجراء النهائي الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً يكون فاصلاً في موضوع الدعوى، أي أنه نهاية الأعمال التي يقوم بها القاضي عند سير الدعوى المدنية ، فيحسم النزاع بين المتقاضين بالاستناد إلى القواعد القانونية المعمول بها.

ولا يصدر هذا العمل الإجرائي إلا بعد الاستفاضة من الإجراءات المتكاملة والتدقيق فيها من قبل المحكمة وفي مواجهة الخصوم، فبعد أن تسأل المحكمة الخصوم عن آخر أقوالهم تصدر القرار بختام المرافعة، ومن ثم تقرر النطق بالحكم إذا كانت مهيأة لذلك، أما إذا لم تكن مهيأة للنطق بالحكم، فعندئذٍ يكون للمحكمة أن تحدد موعداً لاحقاً للنطق به .

وانطلاقاً من كون العدالة القضائية تكمن في صحة الإجراءات وتطابقها مع نصوص القانون ؛ لذا فأن مسألة تناقض الأحكام أو انعدامها من العيوب التي قد تصيب الحكم القضائي ، مما يجعل تلك الأحكام محلاً لتقرير بطلانها أو انعدامها ، فيعمل هذا الجزاء بدوره في حث القضاة على التطبيق السليم للنصوص الإجرائية في إطار قانون المرافعات على ما يعرض عليهم بصدد الدعوى المدنية آخذين بنظر الاعتبار تحقيق تلك العدالة بمراعاة مبدأ حسن النية وحياد القاضي واحترام حق الدفاع ، وإلا قد تكون الأحكام الصادرة منهم مهددة لاستقرار الحقوق والأمن القانوني .

أي يتعين على القاضي أن يعمل من خلال سلطته في نظر الدعوى القائمة أمامه على تلافي حالات التناقض بالحكم القضائي أو انعدامه أو الحد منها؛ لذا فمن هذا الباب يجب أن لا يشوب الحكم القضائي الصادر في الدعوى عيب التناقض أو الانعدام ، وإلا تقرر بطلانه أو انعدامه من خلال الطعن فيه أمام محكمة الطعن ، ومن ثم تحقق الرقابة القضائية على ما يصدره القضاة من أحكام قضائية .

ثانياً. النطاق القانوني للرقابة القضائية :-

لا يُمكن أن تحقق الرقابة القضائية من قبل محاكم الطعن للنظر في الأحكام المتناقضة أو المنعدمة مالم ينص القانون على ذلك ، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:-

أ. **التناقض:-**

فبالنسبة لعيب التناقض في إطار الحكم القضائي، يتحقق بصورتين فأما بتناقض أسبابه أو بتناقض منطوقه، إلا أن ما نلاحظه على مشرعنا العراقي، بأنه قد عالج مسألة التناقض المتحقق بمنطوق الحكم القضائي من دون معالجته لتناقض الأسباب ، أو التناقض الذي قد يتحقق بين أسباب الحكم ومنطوقه.

وبناءً على ذلك التنظيم، فإن تناقض منطوق الحكم القضائي يُمكن أن يظهر بحالتين، فبالنسبة للحالة الأولى، تتعلق بتناقض حكمين قضائيين صادرين في دعوى واحدة ، والتي بها قد أدرك المشرع أن تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة يفقد ثقة الخصوم بعدالة تلك الأحكام بالمطلق، ويعرض الأعمال الإجرائية إلى عدم الاستقرار.

فبموجب المادة (٤/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ، إذا كان الحكم القضائي يناقض حكماً قضائياً سابقاً صادراً في ذات الدعوى من دون أن يتغير

الخصوم بصفاتهم ووحدة المحل والسبب، فيكون قابلاً للنقض لبطلان تلك الأحكام ، فالتناقض ضمن الحالة محل الكلام ، يتحقق بين منطوق حكمين قضائيين صادرين في دعوى واحدة متماثلة في عناصرها بحيث يكون أحدهما معاكساً في منطوقه لمنطوق الحكم الاخر، ويناقضه من دون أن يكون هنالك دفع أمام محكمة الموضوع في الدعوى الثانية بسبق الفصل في الدعوى؛ لأن هذا الدفع يدل على أن المحكمة أصبحت على بينة ، وإنما يجوز عرضه على محكمة التمييز بموجب المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية النافذ .

أما الحالة الثانية لتناقض منطوق الحكم ، والتي أشارت إليها الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من القانون المذكور، تتحدد بتناقض منطوق الحكم بعضه مع البعض الآخر، والذي معه يصعب تحصيل مراد المحكمة من منطوق حكمها الصادر، فيجعل تنفيذ الحكم مستحيلاً أو تكتنفه الصعوبات؛ حيث أن منطوق الحكم يستند لأساسين متعارضين في الفحوى، فيوصف ذلك الحكم بأنه معيب ، مما قد يترتب على ذلك تقرير بطلانه .

ومن خلال ما تقدم ذكره ، وجدنا أن تحقق الرقابة الفعالة لمحكمة الطعن بما يضمن معها صلاحية الأحكام القضائية من التناقض وسلامة تنفيذها على وفق ما تقضي به العدالة تتحقق في إطار تنظيم المشرع العراقي لعيب التناقض في إطار تناقض المنطوق فقط ، وسواءً انصب هذا التناقض بين منطوق حكمين صادرين في دعوى واحدة أو بين أجزاء ذات المنطوق لحكم قضائي واحد .

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية للتناقض، والتي تتمثل بتناقض أسباب الحكم بعضها مع البعض الآخر أو بين الأسباب والمنطوق لذات الحكم القضائي، فسبق أن ذكرنا أن مشرعنا العراقي لم يُنظم هذه الصورة من التناقض في إطار الحكم القضائي، بالرغم من

اشتراك هذه الصورة من التناقض مع العلة التي تبرر بطلان الحكم القضائي إذا ما وقع التناقض بين أجزاء منطوق الحكم ؛ فتناقض الأسباب يؤدي إلى تهادمها وسقوطها، فلا تصلح أن تكون أساساً يُركَن إليه إصدار الحكم، فلا يمكن بها معرفة قصد المحكمة، مما يعيق تنفيذ ذلك الحكم.

وعليه، فإن هذه الصورة من التناقض تعدُ عيباً يشوب الحكم القضائي مما يوجب تقرير بطلانه بمكنة الطعن فيه، ويجوز ذلك بالطعن بطريق الاستئناف على الرغم من أن قانون المرافعات العراقي النافذ، لم ينص على ذلك الجزاء صراحةً، إلا إن ذلك الحُكم يُمكن أن يُستفاد، ومن ثم إمكانية الطعن في الحكم المتناقض بين أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه بالاستئناف ؛ لأنه من طرق الطعن العادية، فيجوز للخصوم اللجوء إليه لأي سبب يعتقدون بأنه مؤثر في صحة الحكم القضائي

أما الطعن بطرق الطعن غير العادية، فلا يجوز الطعن بها، مالم يستند الطاعن في طعنه على أحد الأسباب المحددة في القانون لتلك الطرق ، ومن ثم لا يمكن الطعن في الأحكام المتناقضة بأسبابها بطريق الطعن بالتمييز.

فليست تلك الصورة هي المقصودة من حكم الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات النافذ ، على الرغم من أن مضمون الشطر الأخير من نص هذه الفقرة ، جاء فيه بأنه ((إذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية))، قد يوحي بإمكانية بطلان الحكم بالطعن فيه بالتمييز ، إذا كان الحكم متناقضاً بأسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه.

إلا إن ذلك المضمون يتعلق بشروط صحة الحكم، التي عالجتها المواد (١/١٥٤،١٦١،١٦٢،١٦٣) من ذات القانون المذكور، إذ يتعلق مضمونها بالحكم القضائي غير جامع لشروطه القانونية، من حيث تسبيب الحكم بوصفه من شروط صحة الأحكام الشكلية ، أي أنها تعالج انعدام الأسباب، وليس تناقضها .

لكننا نرى أن التناقض لا يخرج عن وصفه بأنه عيباً إجرائياً ، يجعل حكمين أو جزئيين من حكم قضائي واحد بحكم المتضادين بحيث لا يجتمعان مما لا يمكن معه عد الحكم القضائي حكماً واحداً ولا هو بحكم مكرر، الأمر الذي قد يؤدي إلى استحالة تنفيذ الحكم الذي وقع به التناقض أو استحالة تنفيذ الحكمين المتناقضين، فعلة بطلان الحكم القضائي لعيب التناقض واحدة أياً كانت صورته ؛ لذا يكون من حرص المشرع على سلامة الاستقرار القانوني للحقوق ومن ثم هيبة القضاء بوصفه سلطة تنهض بها قوة المجتمع وتطوره ، أن يضع من القواعد ما يكفل حماية الأحكام القضائية من التناقض .

فالحكم القضائي المتناقض بين أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه لا يكون صحيحاً في تكوينه ، ومن الضروري أن يلحقه البطلان بالطعن فيه أمام محكمة التمييز بما يحقق الرقابة الفعالة من قبل هذه المحكمة على الأحكام الصادرة من قضاة محكمة الموضوع .

إلا إننا قد أوضحنا أن نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات العراقي ،لا يستوعب بحكمه هذه الصورة من التناقض ، وأن المشرع قد حدد طرق الطعن وبين أسبابها، وبين ضرورة مباشرتها بموجب ما نصت عليه المواد القانونية المنظمة لتلك الطرق، وبذلك منع إمكانية مواجهة الأحكام بغير الطرق المحددة هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن المنطق يفرض وحدة البناء القانوني للحكم القضائي، فيتوجب التزام القاضي بهذا المبدأ عندما يصوغ أسباب حكمه، فيعيبه أن يكون متناقضاً بين أسبابه أو بين الأسباب والمنطوق.

والمقصود بتناقض الأسباب هنا،هو التناقض المتحقق بين الأسباب الواقعية للحكم القضائي؛ ذلك أن التناقض بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية يعد خطأً في

التكييف القانوني أي خطأ في تطبيق القانون، ومِن ثم يعدٌ سبباً للطعن فيه أمام محكمة التمييز.

وعليه ، فإن الوجود القانوني لبطلان الحكم المتناقض بين أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه بالطعن فيه بطريق التمييز، سيرتب أثراً في حث القاضي والتزامه بأن يستند في تسبيب حكمه إلى أسباب واقعية وقانونية صحيحة وواضحة غير متناقضة فيما بينها قادته إلى إصدار الحكم العادل ؛ فالقاضي عند ممارسة وظيفته القضائية ملزم بالقانون نصاً وروحاً ، ليجد نفسه أمام عدالة النصوص كما افترضها عدالة الواقع بما يقدرها هو من خلال الوقائع المطروحة عليه ، الأمر الذي يفرض عليه القيام بعمل ذهني ونشاط إيجابي يقرب به تلك الوقائع من النماذج التي صورها المشرع في نصوصه.

والقاضي فضلاً على أنه يُمكن أن يتجنب التناقض بتسبيب حكمه من خلال الاستناد إلى أسباب محكمة ودقيقة، حيث أنه مَن يتولى صياغتها، فهو أيضًا ملزم بأن يبحث وقائع النزاع فيما يطرح أمامه بحثاً متأنياً فيمحص بالأدلة تمحيصاً دقيقاً ، بحيث يأتي تسبيبه متطابقاً مع ما هو ثابت في الوقائع غير متناقض مع ماورد من أدلة أو مختلفاً عنها، فلا يخرج عن الطريق القانوني المرسوم له .

وعليه ، نصل إلى أن كل صور التناقض في إطار الحكم القضائي، يترتب عليها ضرراً يتعلق بأنكار العدالة ففضلاً على تعدد الحلول للمسألة القانونية الواحدة ، واختلال النظام القانوني برمته ؛ لعدم وجود تطبيق مؤكد للقواعد بواسطة أحكام قضائية مؤكدة، وتعقيد وبطيء في إجراءات التقاضي بتضاعف الأعباء التي تقع على المتقاضين إذا ما سلكوا السبل للتخلص من حالة التناقض ، فهذا العيب يخلق الشك في نفوس المتقاضين وإضاعة هيبة القضاء ، فيؤدي إلى إهدار العدالة ذاتها .

لذا ندعو مشرعنا العراقي، إلى تعديل نص المادة (٢٠٣) بإضافة فقرة تفيد أن بطلان الحكم المتناقض بين أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه، ومِن ثم يعد البطلان جزاءً إجرائياً قانونياً ووسيلة علاجية لحل مشكلة تناقض الحكم القضائي في هذه الصورة ، من دون أن يخرج مشرعنا العراقي عن بمبدأ التدرج القضائي ،أسوة بموقف التشريعي المصري في المادة (٢/٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ رقم (١٣)لسنة ١٩٦٨ المُعدل، فيُسد بذلك التعديل النقص التشريعي، ومِن ثم تفعيل دور الجزاء الإجرائي في تحقيق العدالة والحفاظ على هيبة القضاء وهو ما ينشد المشرع تحقيقه من نصوص قانون المرافعات النافذ.

ب. **انعدام الحكم القضائي :-**

وهذا يَعدُ، جزاءً إجرائياً به يُكشف حالة الأحكام المعدومة ، حيث أن تلك الأحكام تتجرد من أركان إصدارها الأساس ، أذ يشوبها عيب جسيم يفقدها كل قيمة قانونية كحكم قضائي ، فلا يمكن أن يصار لها وجوداً قانونياً ، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الأحكام القضائية ، ومن ثم لا يمكن عدها أحكاماً باطلة فهذه موجودة إلا أنها أحكاماً غير صحيحة.

بعبارة أخرى ، أن الأحكام المعدومة لا يُمكن أن تكون محلاً للطعن؛ لذا فأن استنفدت طرق الطعن أو فاتت مدتها من دون مباشرة حق الطعن لا تعد عنواناً للحقيقة، يترتب عليها استقرار الحقوق .

وبالرغم من أن الانعدام جزاءً إجرائياً لا يتقرر إلا بقوة القانون بصدد الإخلال المتعلق بركن من أركان العمل الإجرائي اللازم لوجوده، إلا أن هذا الجزاء يفتقر لأصل تشريعي، فقد جاء قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، خالياً من نص إجرائي ينظم بقواعده هذا الجزاءً ، فيُعالج مسألة الأحكام المعدومة .

إذ يستمد أحكام هذا الجزاء من الفقه والقضاء، وأن كان مبدأ عام من مبادئ القانون، حيث ساهمت التطبيقات القضائية في ترسيخ الاعتراف بهذا الجزاء الإجرائي، وتحققت رقابة قضائية بصدده، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٢٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ صادر في ٢٠١٨/٥/١٥، والذي جاء فيه بأن (....وجوب توحيد الطعون الاستئنافية الواردة على حكم بدائي واحد من النظام العام لا يجوز تجاوزه ومخالفته لأي سبب كان وبخلاف ذلك يؤدي إلى المساس بمبدأ وحدة الحكم القضائي نتيجة اصدار أكثر من قرار من المحكمة التي تتصدى لنظر الطعون الاستئنافية الواردة على حكم بدائي واحد ،ولأن عدم قيام محكمة الاستئناف بتوحيد الطعن الاستئنافي الأول مع الطعن الاستئنافي الثاني يجعل جميع الاجراءات التي سارت بها غير قانونية ،فيكون ما انتهت اليه من حكم في الطعن الاستئنافي الأول معدوماً .... الحكم المعدوم يعتبر غير قائم ولا وجود قانوني له ...)

ولا يُمكن أن نؤيد مَن يرى ، بأن الانعدام فكرة غير منطقية ومفيدة ، فضلاً عما تفتقر إليه من سند تشريعي ، فالانعدام عنده لا يختلف عما نظمه المشرع في البطلان، إلا أننا لا نتفق مع الرأي المتقدم؛ لأن الحكم الباطل حكم قضائي له وجود قانوني إلا أنه ذو عيب يتعلق بشروط صحته أو بأحد إجراءاته أو بتكييفه القانوني، ومن المُمكِن أن يعد عنواناً للحقيقة، ويحوز حجية الأحكام وأن كان بطلانه يتعلق بالنظام العام، إذا لم يُطعن فيه خلال المدة القانونية المحددة لطرق الطعن .

أما الحكم المعدوم، فلا يُمكن أن يكون محلاً للطعن؛ إذ ليس له إلا المظاهر المادية للحكم القضائي من حيث الوجود والواقع ومِن ثم لا تلحقه حصانة، ولا يثار بشأنه ميعاد طعن أو يرتب أثراً قانونياً، أو يغلق طريق طلب انعدامه ؛ ذلك أن الحكم المعدوم لا تلحقه الحجية مهما مر الزمان ، وأن غياب التنظيم التشريعي لهذا الجزاء

الإجرائي ، سيتولد منه اتجاه غير موحد من قبل القضاء العراقي ، ووحدة اتجاه القضاء هو ما يُهدَف الوصول إليه لقيام القضاء العادل الناجز، الذي يعكس تطور المجتمع وتحقيق الاستقرار العادل للحقوق المتنازع عليها.

وعليه ، فبما أن الحكم القضائي المعدوم يعدُ عملاً صادراً من القضاء؛ وأنه عدم لا وجود له ، فيُمكن للمحكمة التي اصدرت الحكم المعدوم التمسك به أمامها ؛لأنها لم تستنفذ ولايتها بصدده ، فيُمكن أن يجسد هذا الرأي الرقابة الفعالة لقضاء عادل على أعمال القضاة وفي الوقت ذاته سيساهم بتقوية دور القاضي في التطبيق السليم لنصوص القانون، التي يجب أن تكون موافقة للعدالة وتهدف في الوقت ذاته إلى حماية المصلحة الخاصة للخصوم، ولكن بغياب التنظيم التشريعي لجزاء انعدام الحكم القضائي ، لا يمنع من احتمال صدور حكم يتضمن قرار مخالف لهذا التوجه رغم تشابه الوقائع.

لذا ندعو مشرعنا العراقي بناءً على أن الحكم القضائي، يعدُ غاية المدعي من رفع دعواه، وقصد المدعى عليه من تقديم طلباته ودفوعه المختلفة ، إلى صياغة مادة يُعالج نصها حالة انعدام الأحكام القضائية ضمن محتوى الباب الخاص بطرق الطعن في الأحكام ، فيكون لانعدام الحكم القضائي سنداً تشريعياً ؛ إذ لا جزاء من دون نص قانوني فيحقق تلك الغاية أو ذلك القصد من جهة، ومن جهة أخرى يفعل الرقابة القضائية من قبل محاكم الطعن على أعمال القاضي ، ولا سيما أن الأحكام القضائية يجب أن تكون مكتملة الأركان ومطابقة للعدالة التي ينشدها المشرع من تنظيمها .

ويمكن أن يُصار نص المادة على النحو الآتي: -((أولاً . الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي، ويجعله مجرداً من جميع آثاره القانونية.

ثانياً. إذا تعلق الانعدام بحكم قضائي أياً كانت المحكمة أو الهيئة التي أصدرته، فلا يكون لهذا الحكم أي أثر شرعي وقانوني، وتتم مواجهة الحكم المنعدم أياً كانت المحكمة التي أصدرته بدفع أمام قاضي الموضوع أو التنفيذ أو بدعوى مبتدأه ترفع أمام المحكمة التي أصدرته أياً كانت درجتها.

ثالثاً. يتم تقديم الدفع بالانعدام أو رفع الدعوى به من دون التقيد بمواعيد الطعون أو الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى، ويعتبر الحكم الصادر في الدفع أو الدعوى بالانعدام غير قابل للطعن فيه بأي طريق أياً كانت

الخاتمة

بعد ما انتهينا من مقال مراجعة الموضوع الموسوم بـ (فعالية الجزاء في تلافي تناقض الأحكام وانعدامها –دراسة في إطار قانون المرافعات العراقي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، والتي سنبينها على النحو الآتي :-

أولاً. الاستنتاجات :-

١. للجزاء الإجرائي في إطار قواعد قانون المرافعات المتعلقة بالأحكام القضائية ، دوراً حيوياً في تقوية دور القاضي في التطبيق السليم لنصوص القانون فضلاً على ما يؤدي إليه من تسليط الضوء على خضوع الحقوق والضمانات الإجرائية لرقابة القضاء على ما يصدر من أحكام ضماناً لحماية حقوق المتخاصمين من تعسف أحدهم في استعمال حقوقه الإجرائية تجاه الآخر ، ومن تحكم القضاة في الوقت ذاته .
٢. يعكس الوجود القانوني للجزاء الإجرائي ما للقواعد القانونية الإجرائية من فعالية في تأدية دورها في الواقع الاجتماعي بإقامة نظام قانوني متكامل في إطار

القضاء المدني، ومِن ثُم قيام صرح قضائي عادل وناجز ذات اتجاه موحد فيما يصدر منه من أحكام قضائية بصدد النزاعات القائمة بين المُتخاصمين.

٣. أن غياب التنظيم التشريعي لبطلان الأحكام المتناقضة بطريق الطعن بالتمييز من جهة وافتقار نصوص المرافعات لقواعد قانونية يتقرر بها انعدام الأحكام القضائية من جهة أخرى ، قد يتولد منه اتجاه غير موحد من قبل القضاء العراقي ، ووحدة اتجاه القضاء هو ما يُهدَف الوصول إليه لقيام القضاء العادل الناجز، الذي يعكس تطور المجتمع وتحقيق الاستقرار العادل للحقوق المتنازع عليها.

ثانياً . المقترحات :-

أن صيانة نزاهة وهيبة القضاء تقتضي تلافي صدور أحكام غير صحيحة؛ فالعدالة القضائية تكمن في صحة الإجراءات وتطابقها مع نصوص القانون، وعليه ندعو مشرعنا العراقي الأخذ بالمقترحات الآتية :-

أ. تعديل نص المادة (٢٠٣) بإضافة فقرة تفيد بطلان الحكم المتناقض بين أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه، ومِن ثم يعد البطلان جزاءً إجرائياً قانونياً ووسيلة علاجية لحل مشكلة الحكم القضائي المتناقض بين أسبابه أو بين أسبابه والمنطوق بطريق الطعن بالتمييز؛ ذلك أن المنطق يفرض وحدة البناء القانوني للحكم القضائي، من دون أن يخرج مشرعنا العراقي عن بمبدأ التدرج القضائي أسوة بموقف التشريعي المصري.

ب. صياغة مادة يُعالج نصها حالة انعدام الأحكام القضائية ضمن محتوى الباب الخاص بطرق الطعن في الأحكام، فيكون لانعدام الحكم القضائي سنداً تشريعياً ، إذ لا جزاء من دون نص قانوني، ويمكن أن يُصار نص المادة على هذا

النحو: ((أولاً. الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي، ويجعله مجرداً من جميع آثاره القانونية.

ثانياً. إذا تعلق الانعدام بحكم قضائي أياً كانت المحكمة أو الهيئة التي أصدرته، فلا يكون لهذا الحكم أي أثر شرعي وقانوني، وتتم مواجهة الحكم المنعدم أياً كانت المحكمة التي أصدرته بدفع أمام قاضي الموضوع أو التنفيذ أو بدعوى مبتدأه ترفع أمام المحكمة التي أصدرته أياً كانت درجتها.

ثالثاً. يتم تقديم الدفع بالانعدام أو رفع الدعوى به من دون التقيد بمواعيد الطعون أو الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى، ويعتبر الحكم الصادر في الدفع أو الدعوى بالانعدام غير قابل للطعن فيه بأي طريق أياً كانت المحكمة التي أصدرته.)) .

المصادر :-

١. د. إبراهيم أمين النفياوي ،مسئولية الخصم عن الإجراءات (دراسة مقارنة في قانون المرافعات) ، ط١، من دون ذكر عنوان النشر ، ١٩٩١.

٢. اجياد ثامر نايف الدليمي،الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، مصر والإمارات ، ٢٠١٥.

٣. د.أحمد خليل ، التعارض بين الأحكام القضائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٢٠.

٤. د. أدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط١، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي ، بغداد ،١٩٨٨ .

٥. د. رمضان إبراهيم علام ، تعارض الإجراءات في قانون المرافعات ،ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،مصر ،٢٠١٥.

٦. د. صابرين ناجي طه المشهداني، البنيان القانوني للنص الإجرائي الجزائي ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، العراق، ٢٠٢١.

٧. د. طلعت يوسف خاطر ، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨. عادل بدر علوان ، الحكم المعدوم ، مكتبة الصباح القانونية ، بغداد ، العراق، ٢٠١٧.